**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي   
 جامعة القادسة   
 كلية القانون**

**بحث مقدم الى كلية القانون كجزء من متطلبات   
 نيل شهادة البكالوريوس  
  
  
 تقدم به الطالب , حسن عبد الواحد ظاهر   
  
 بأشراف , الاستاذ المساعد مالك جابر**

**عقد اجــــارة الارحـــــام**

**1439 ھ 2018**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَـه إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**

**صدق الله العظيم**

**سورة{ آل عمران } ايه {6}**

**((شكر وتقدير))   
  
  
  
الحمد لله الذي ذكره شرف للذاكرين وشكره فوز للشاكرين وحمده عز للحامدين**

**وطاعته نجاة للطائعين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسليـــــن محمد**

**وال بيته الطيبين الطاهرين**

**وبعد فعن رسول الله ( صل الله عليــــه وعلـــى ال بيته وســــــلم ) انـــــــه قال**

**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**

**فبعد الانتهاء من هذا البحث يطيب لي في مقام الشكر ان اسجل بأمتنان شكـري**

**وتقديري الى استاذي الفاضل ، مالك جابر**

**كما اتقدم بشكري وامتناني لعائلتي واصدقائي وزملائي في الدراسة لمساندتهم**

**لي ولا استطيع ذكر احد حتى لا ابخس حق الاخرين**

**واخيرا فأني وان ذكرت بعض الاسماء دون الاخرى فأن ذلك لايعني عدم الوفاء**

**والتنكر للقسم الاخر بل لهم مني جميعا بعد المعذرة اكثر مما تحويـــه الاسطــر**

**وتقدمه الكلمات .**

**الاهـــــــــــــــــــداء**  
  
  
 **بدانا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم   
والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الإيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل   
المتواضع.   
إلى منارة العلم الامام المصطفي محمد ابن عبد الله  
 خير خلق الله   
 إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. إلى الينبوع   
الذي لا يمل العطاء  
 إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.  
 إلى من سعى وشقى  
 لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح  
 الذي علمني أن أرتقي  
 سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز. إلى من حبهم يجري في عروقي   
ويلهج بذكراهم فؤادي  
 إلى أخواتي وأخواني . إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاَ نحو النجاح والإبداع  
 إلى  
 من تكا تفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى زملائي وزميلاتي. إلى من علمونا حروفا   
من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم   
إلى من صاغوا لنا علمهم  
 حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام**

**احكام اجاره الارحام**

**المبحث الاول ( ماهية عقد اجارة الارحام )**

**المطلب الاول ( اركان عقد اجارة الارحام )**

**المطلب الثاني ( الطبيعة القانونية لعقد اجاره الارحام )**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**احكام اجارة الارحام**

**المبحث الثاني (احكام عقد الاجارة )  
  
   
  
المطلب الاول ( الاثار المترتبة على عقد اجارة الارحام )  
  
  
  
المطلب الثاني ( تحديد نسب المولود الناتج عن عقد اجارة الارحام )**

**المبحث الاول**

**ماهية عقد اجارة الارحام**

**لقد بدأت تقنية اجارة الارحام في عالم الحيوان التي استعملت بهدف زيادة انتاج حيوانات ذات**

**صفات ممتازة فيؤخذ عدد من بويضات انثى حيوان ذات صفات ممتازة وتخصب مختبريا ومن**

**ثم تزرع الاجنة في ارحام عدد من الحيوانات الاخرى العادية وكان الاطباء البيطريون يستأجرون**

**ارحام تلك الحيوانات والابقار العادية لتسمية الاجنة المخصبة داخلها (1).**

**وتعتبر عملية استئجار الارحام من الوسائل الحديثة التي اثارت جدل واسع وكانت ومازالـــت**

**مستهجنة نظرا لما لهذا التصرف من مساس بجسم الانسان والتي تمخضت عن طفرة علمية**

**وطبية اصدمت بالواقع الجلي على مبدأ حرمة جسم الانسان وخروجه عن دائــرة التعامـــــــل**

**القانوني (2)**

**وعرف عقد اجارة الارحام , هو عقد تتعهد بمضمونه امراءة بشغل رحمها بأجـــــر او بدون**

**اجر بحمل ناشئ عن نطفة امشاج مخصبة اصطناعيا لزوجين استحال عليهما الانجاب لفساد**

**رحم الزوجة ويعرف عقد اجارة الارحام اصطلاحا ، هو تمليك منافع لاشياء مباحة مدة   
معدودة او عقد على منافع بعوض ويرد على المنتفعة (3)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والانجاب بين تجربة العلماء، وشرع السماء ،  
    ط1، دار الفكر العربي ، صفحة 245**
2. **الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجنين البشري ،  
   دار النهضة العربية، ط2 ، صفحة 281 و 282**
3. **الدكتور حسيني محمود عبد الدايم ، عقد اجارة الارحام ، دار الفكر العربي للنشر  
   ط1 ، صفحة 67**

**2**

**المطلب الاول**

**اركان اجارة الارحام**

**العقد هو توافق ارادتين او اكثرعلى احداث اثر قانوني او اكثر واعتراض الارداة هي اساس**

**وقوام العقد لانها تهدف الى انشاء الالتزام وعقد أجارة الارحام شأنــــــــه شأن سائر العقود**

**ويقوم على ثلاثة اركان وهي , (1)**

1. **التراضي 2- الحمل 3- السبب**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور عبد المجيد حكيم ، نظرية الالتزام الجزء الاول لسنة 1980 ص 19**

**الفرع الاول**

**التراضي في عقد اجارة الارحام**

**ويقصد بالتراضي توافق او تطابق ارادتيين لاحداث اثر قانوني ولكي يقوم التراضي فلا بد**

**ان يلتزم الاخر بوجود الارادة عند المتعاقدين فأذا لم توحد الارادة لاي سبب من الاســباب**

**واذا انعدم التراضي وبالتالي لايعتد بالعقد**

**يتوجب ان تكون الارادة محمية اي ان تكون صادرة من شخص ذي اهلية مدركة لماهيـة العقد .**

**عديمي الاهلية والصبية والمجنـــــــــون لا ارادة لهم بسبب الكســـــر او المــــرض (2)**

**لايكفي وجود الارادة فقط بل يجب ان تصدر من صاحبها او من يمثله او ان تتجـــه الــى**

**احداث اثر قانوني معين ولا تعتبر بالارادة اذا لم تتجه الى احداث اثر قانونــي والعــــبرة**

**في ارادة الهازل لا من يعلق التزامه على مرض مشيئته كأن يقــــول لشخـــــــص اخــــر**

**ابيعك منزلي اذا اردت لان الارادة الهدرية ليست جدية في نفسه ولابد مــــــن الافصــاح   
عنها حتى يعتد بها القانون صراحة (3)  
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور حسيني هيكل ، النظام القانوني للانجاب الصناعي ، ط 1،  
   دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 343**
2. **الدكتور حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق**

**3**

**لابد ان تكون الارادة خالية العيوب والتي تشوب الرضا المتمثلة بالاكـــراه والتدليس**

**والاستغلال والتي اذا وجدت جعلت العقد موقوفا على اجازة المتعاقد قابل بالاستبطال   
في القانون المصري (1)**

**ولكن يلاحظ ان عقد اجارة الارحام يصعب ابطاله بعد الانعقاد خاصة بعد بــدء التنفيذ  
وذلك كون تنفيذ العقد يبدأ بأستدخال نطفة الامشاج ( البيضة المخصبة ) لنرى جنين   
في رحم المراءة التي قبلت بشغل رحمها بهذه اللقيحة لا ابطال للعقد والحال يـــؤدي   
الى اثار غير مرغوب فيها وتتعلق بحمل جنين ووضعه طفلا (2)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور حسنين هيكل ، مصدر سابق ، ص 374   
   حسنين عبد الدايم مصدر سابق ص 106**
2. **عبد الحميد عثمان محمد ، احكام الام البديلة ، بين الشريعة والقانون ، ط1 ، دار النهضة العربية ،  
   القاهرة ، 1416 ، ص35**

**4**

**الفرع الثاني**

**السبب في عقد اجارة الارحام**

**لكي ينعقد العقد لابد ان تتوفر اركانه الثلاث وهي المحل والرضا والسبب فلا يقوم العقد   
بدون احد هذه الاركان او جميعها ولو حدث ذلك كان العقد باطلا بطـــلانا مطلقـــا اي ان   
العقد لم يكن موجودا منذ البداية (1)**

**ويقصد بالسبب الغرض المباشر المجرد الذي يقصد المتعاقد الوصول اليه مــــــن وراء  
التزامه وهو مايسمى السبب القصدي مثال على ذلك عقد البيع ويكون السبـــب القصدي   
للبائع هو الحصول على ثمن والمشتري هو الحصول على مبيع ويكون السبب بهذا   
المفهوم واحد وفي نوع واحد من العقود لانه عنصر موضوعي داخل العقد وهو السـبب  
القصدي او المباشر (2)**

**وتحدد ليفهم السبب بمعنى اوسع بأنه الباعث الى التعاقد وهو الغرض البعيد او الغيــــر   
مباشر الذي جعل الملتزم بالتعاقد مثال عقد البيع وقد يكون الباعث للبائع هو انفــــــاق   
الثمن في اقراض معيشته او اتفاقية في شراء شيئ معين قد يكون الحصــــــــــول على   
المبيع للسكن .**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **البطلان المطلق هو جزاء التخلق ركن او اكثر من اركان العقد  
   ( الرضا – الحمل – السبب )**
2. **الدكتور عبد المجيد حكيم ، القانون المدني ، احكام الالتزام ، ج2 ، ط4،   
   مؤسسة العاني بغداد ، 2010 ، ص 268**

5

**حمل تجارة الباحث الواقع الى تعاقد متعثر بالنسبة لكل العقد وبالنسبة الى كل متعاقد اذا هو امر   
شخصي يتعلق بالنوايا كافة في نفس المتعاقد وخارج العقد خلاف للبينة القصديــــــــة ثابت من   
النوع الواحد من العقود ولا يتحقق باختلاف الشخص الملتزم المتعاقد (1)**

**لكي يكون السبب في العقد صحيحا ذا مشروعية لا بد ان يكون موجود وفق التعاقد والــــــذي   
يخالف النظام العام والاداب العامة (2)**

**اما في عقد اجارة الارحام فان الباعث الدافع الى تعاقد بالنسبة للزوجيــــن صاحبي النطفــــة   
او البويضة المخصبة هو الحصول على الوليد وبالنسبة للمراءة المتطوعـــــة بالحمـــــل هو   
الحصول على الاجر المتفق عليه من الزوجين صاحبي البويضـــــــة او قد تكــــون رغبتهما   
في الحصول على الوليد (3)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور عبد المجيد الحكيم ،مصدر سابق، ص 101**
2. **الدكتور عصمت عبد المجيد ، مصادر التزام ، ط1 ، مكتبة الجيل العربي   
   الموصل العراق ، سنة 2008 ، ص 134- 135**
3. **الدكتور عبد المجيد عثمان محمد مصدر سابق ص 126**

6

**الفرع الثالث**

**المحل في عقد اجارة الارحام   
  
محل الالتزام هو الاداة التي يجب ان يقوم بها بمصالحة الدائن والمحل اما ان يكون حقا عينيا   
او القيام بعمل والامتناع عن عمل (1)  
  
  
والحمل القصد منه هو العملية القانونية المراد تحقيقها من وراء العقد اذ يختلف هذا الحمــل  
من عقد الى اخر مثال على ذلك عقد البيع محل التزامه يتمثل بالتزام البائع بنقل ملكية البيــع  
الى المشتري مقابل التزام المشتري بدفع الثمن في عقد اجار يتمثل المؤجر بتمكين المستأجر  
من الاستمتاع بالماجور مقابل التزام الاخير بدفع الاجرة المتفق عليها للمؤجر والتزام بائـــع   
المحل التجاري بالبيع للمشتري (2)  
  
ولو رجعنا للقواعد العامة لوجدنا ان جميع الاشياء بمعنى ان تكون حملا للتصرفات القانونية   
على ان لا تخرج من تعامل بطبيعتها او ان يحكم القانون (3)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور عبد الحميد عثمان محمد ، مصدر سابق، ص 125  
   الدكتور حسنين هيكل مصدر سابق ص 374**
2. **الدكتور عبد المجيد حكيم ،مصدر ، سابق ص 95**
3. **الدكتور عبد المنعم البديري ، بدون دار نشر وسنة نشر**

**7**

**ولكي يكون الشيء حملا للحقوق المالية وحملا للتصرف القانوني اشترط المشروع مجموعة من   
الشروط ابرزها حمل العقد من الاشياء التي لا تستأثر من اي شخص بحيث يكـــــــون استخدامها   
مكفول للجميع كالهواء والماء ولا يكون من الاشياء الممنوعة بحكم القانون والتي تخالف النظام  
العام والاداب العامة (1)   
  
  
ومحل اللتزام في عقد اجارة الارحام هو رحم امرأة قبلت بشغل رحمها لحساب الغير وهي تلتزم  
بتقديم رحمها خالي غير مشغول بحمل اخر وطاهرا من كل معوقات الحمل (2)  
  
وحتى تكون الاجارة محمية تتضمن جملة من الشروط تتمثل بوجوب ان يكون المعقـــــود عليه   
او المتعاقدة مما تقدم بمعنى ان يكون المحل يبقي المتعاقدان تحقيق عقدهما من جراء العقــــد   
لما له من قيمة شرعا بحيث لو اتلفت تلك القيمة من قبل الغير التزم بالتعويـــــــض وكذلك لابد   
ان يكون المؤجر قادرا على تسليم محل الاجارة للمستأجر والا فلا تصح الاجارة (3)  
  
  
كما لابد ان يكون حمل الاجارة موجود بعقد تعاقدي وهذا بديهي فما لايكون لــه وجــود لايمكن   
له محل للاجارة كما لابد وجوب تعيين محل الاجارة لطرفي العقد والا لايجوز اجارته (4).**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **مهند بنيان صالح ، الحماية القانونية الامنة للتلقيح الصناعي ، ط1 رسالة ماجستير   
   ، مقدمة جامعة بغداد سنة 2005**
2. **الدكتور عبد الحميد عثمان مصدر سابق ص 126**
3. **الدكتور حسنين هيكل مصدر سابق ص 375**
4. **الدكتور حسنين هيكل مصدر سابق ص 376**

**8**

**المطلب الثاني   
  
 الطبيعة القانونية لعقد اجارة الارحام**

**سبق ان بينا ان عقد اجارة الارحام هو ان تتعهد امرأة بأن تحمل لحساب الغير اي ان تحمل في   
رحمها بيضة مخصبة امشاج من زوجين يربطهما عقد زواج صحيح مقابل حصولها علـــى اجر   
او بدون اجر .  
ويكاد يجمع الفقه على ان الصورة الثالثة من الصور ان المرأة هي المعنية بعملية الحمــــــــــل   
لحساب الغير او اجر الرحم في معناه الدقيق وذلك لان صاحبة الرحـــــــم يختصـــــر دورها فقط   
على حمل الجنين لان البضة المخصبة الامشاج تنتمي الى الزوجة صاحبة الطلب فتبدو المـــرأة   
الاولى صاحبة الرحم في هذه الحالة كأنها حاضنة بشرية ويطلق عليها حاضنة وليست   
موروثة (1)  
  
ويترتب على اعتبار الصورة او الحالة المعنية او المعقودة في ايجار الرحم اقتصار دور المرأة  
المستأجرة على حمل البيضة المخصبة والتي سوف تصبح جنينا فيما بعد حتى عملية الوضع   
عندها تلتزم برد المولود الى والديه صاحبي البويضة فأذا ماتجاوزت دور المراءة المستأجرة  
بأن تبرعت بالبويضة مثلا فلا تكون امام استأجار للارحام (2)**

**اصحاب النطفة الامشاج هما زوج وزوجة تربطهما علاقة زوجية قائمة فالمولود بعد ولادته   
ابنا لهما من الناحية البايلوجية ولا يجوز لصاحبة الرحم ان تتمسك به بحجة انها اما فعليــة   
له لان تسليم المولود هو اثر من اثار عقد الحمل لحساب الغير ومضمونه قيام المرأة   
المستأجرة بتسليم المولود بعد اتمام عملية الولادة (3)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور حسنين هيكل ،مصدر سابق، ص 351- 352**
2. **الدكتور حسنين هيكل مصدر سابق ص 352**
3. **الدكتورة سميرة عايد دبات، عملية نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين التبرع والقانون   
   ط1، دار الثقافة والفنون الاردن ، سنة 1999 ، ص 191**

**9**

**تحديد الصيغة القانونية في اجارة الارحام بأعتباره عقد من عدمه انقسم الفقه الى قسمين   
بعضهم اعتبره عقد والاخر اعتبره ليس بعقد .**

**الفرع الاول   
  
الاتجاه المنكر لوجود فكرة العقد في اجارة الارحام يذهب انصار هذا الرأي الى انكار وجود   
فكرة العقد في العلاقة مابين الزوجين صاحبي البيضة المخصبة والام البديلة وان الامــــــر   
لايعدوا ان يكون مجرد تفاهم على وضع معين وان هذا الوضع لايترتب عليه التزامـــــــات   
على عاتق اي من الطرفين بسبب عدم وجود عقد اصلا ويترتب على ذلك التزامات ولعــل   
من ابرزها وضع المولود ثم تسليمه الى اهله اذ تستطيع الاحتفاظ بالمولود وتنسبه اليهــا   
كأم من الناحية القانونية (1)   
  
وبالتالي اذ لم تقم بتسليمه فلا يمكن ادانتها فضلا على انه لايمكن الحكم عليها بالتعويـض   
اذا لم تقوم بتسليم المولود الى اهله (2)  
  
ويذهب هذا الاتجاه اغلبه من فقهاء مصر امام انعدام وجود اي تشريع يحرم ويجرم مثــل  
هذه العقود كما يرى بعض الشرائع عدم عقدية هذا الاتفاق فهو اتفاق غير قانوني لعـــدم  
مشروعية الحمل وهو جسد الانسان الادمي لايمكن ان يكون محلا للايجار او تعلمــــل او   
اي تصرف قانوني (3)  
لان الجسد هو ملك لله تعالى وليس ملكا للعبد فلا يصح ان يتصرف الانســان بغير ملكـــه  
والا وقع تصرف باطلا .**

1. **السيد علي الموسوي السبزواري ، الاستنساخ بين التقنية والتشريع ، ط1 ، مؤسسة الاعلمي لبنان   
   سنة 2003 ، ص 44**
2. **الدكتور ممدوح خيري هاشم والدكتورة حبيبة سيف سالم   
   الانجاب الصناعي ط1 القاهرة 1996 ص 256**
3. **الدكتور محمد يوسف موسى الفقه الاسلامي دار النهروان ط 3   
   1958 ص 212 – 213  
     
    10  
     
     
   وذهب الى هذا الرأي الدكتور احمد الغندور وكذلك القانون الفرنسي على هذا الاساس ومن كل ماتقـدم   
   نجد ان العقود بين المرأة الحامل والزوجين صاحبي اللقيحة هو عقد باطل بطلانا مطلقا لكونهـــا افعال   
   محرمة وغير مشروعة وحسب هذا الرأي يستند هذا الاتجاه الى مجموعة من الحجج التي تؤيد ارائهم  
     
   ان تأجير الارحام يتناما مع فكرة الامومة فألامومة مسؤولية كبيرة تبــدأ منــذ اللحظــة الاولـــى للحمل   
   وتستمر حتى الوضع او الولادة ثم انتهاء بتربية الطفل ورعايته وتعليمه وفي ضل المفهوم التقليــــدي   
   للامومة تبدوا فكرة ترك الام للطفل الذي ولدته لامرأة اخرى مرفوضة وغير منطقية وغيريبــــة فـــي  
   نفس الوقت وهو عمل غير اخلاقي وغير مقبول تماما ومخالف لمفهـــوم الامومــــة بأنــــه مخــــالف   
   للسلوك الفطري والغريزي لكل كائن حي (1)  
     
   ان تأجير الرحم يؤدي الى قطع العلاقة بين الام والطفل بطريقة عمدية فتصبح الام الحامل كالموظفــة  
   مجبرة على ترك المولود بعد وضعة فهو وضيفة مؤقتة لانجاب الطفل (2)  
     
   ان اجارة الرحم نظام يتعارض مع مصلحة الطفل بل انه يهدد مستقبله بالخطر من حيث انه يسبــــب  
   مشاكل نفسية واجتماعية من ابرزها الهجر وترك العائلة فهي ظاهرة تحمل مشاـــــق عـــــدة وتترك  
   اثار نفسية على نفسية الطفل والذي ينبغي الحد منها قدر المستطاع (3)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**(1) الدكتور فؤاد الحفناوي   
 طب الامومة في الاسلام مجلة فيصل الطبية جماد الثاني 1405 ھ  
(2) الدكتور محمد البار مصدر سابق ص 63  
(3) الدكتور خالد المذكور   
 التلقيح الصناعي من الناحية الشرعية منشور في جريدة الانباء بتاريخ 15/9/1989**

**11**

**الفرع الثاني   
 الاتجاه المؤيد لوجود فكرة العقد في اجارة الارحام   
  
يرى اصحاب هذا الاتجاه بأن المرأة الحامل ترتبط مع المرأة صاحبة البويضة بعقد وهذا العقد صحيح   
قانونيا مستندين في اقوالهم هذه الى موقف بعض التشريعات والقوانين مثال على ذلك التشريـــــــــع   
الامريكي (1)  
  
حيث تسمح قوانين بعض ولايات امريكية بوجود عقد اجارة الرحم او الحمل لحساب الغير وتنظيــــم   
بنوده واحكامه ويتم ذلك من خلال تحرير عقد بين الاطراف المشاركة في العمليــــة العقديــــــة وهي   
في الغالب الزوجان صاحبي اللقيحة والمرأة التي تقبل استخدام رحمها لحمل الجنين حيــــــــــث يعتبر   
الزوجان المستأجران هما الوالدين الشرعيان لهذا الطفل ويقع عليهما عبئ تحمل المصاريف والنفقات  
التي تتطلبها رعاية المولود (2)  
  
ويدعم اصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بالحجج .  
ان تأجير الارحام اسلوب ونظام معروف في الانجاب منذ مئات السنين فهي عملية تجد جذورهــــا في   
اعماق التاريخ بل وفي تاريخ الانبياء وكما يتبنى هذا الرأي دعاة الحرية ويؤيدون نظام تأجير الارحام  
وذلك حرصا منهم على مساعدة المرأة العقيم ومساندتها في تحقيق رغبتها في الحصول على مولــود   
وكما يرى ان ذلك يمثل حرية فردية التي يجب ان تضل بعيدة عن التحريم القانوني وان منهم يحاول   
ايجاد حيلة قانونية لتأكيد الارتباط بين صاحبة البويضة والمرأة الحامل صاحبة الرحم (3)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  
  
  
  
  
  
(1) الدكتور حسنين هيكل ، مصدر سابق ،ص 354  
(2) الدكتور ممدوح خيري هاشم ،مصدر سابق ص 256  
(3) الدكتور محمد مرسي زهرة ، الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية  
 ط2 ، دار النهضة القاهرة ، سنة 1990 ، ص 162**

**12**

**المبحث الثاني   
  
 احكام عقد اجارة الارحام   
  
  
يعتبر عقد اجارة الارحام من العقود الملزمة للجانبين والذي يترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة   
وحتى لمن اقر بمشروعيته وخصوصا في البلدان العربية التي تبيح مثل هكذا تصرفات وافعـــــال   
ورتب اثار شتى شأن اي عقد او تصرف ويفرض التزامات ويرتب حقوق لكل من اطرافــــه فكل   
التزام يقع على عاتق احد اطرافه هو بمثابة عقد للطرف الاخر والتزام الطرف الاخـــــر هــو حق   
الاول الا ان المشكلة اكثر خطورة (1)  
  
ولهذا الخصوص ان مسألة تحديد جنسية الطفل المولود بوسيلة الرحم المؤجر او الرحـم البديـل   
الذي يعتبر هو من الاثار المترتبة على عقد اجارة الارحام بغض النظر عن اجازة هذا الرحــم او   
تحريمه ويعد بالغ الاهمية فالطفل الذي يولد بهذه الوسيلة عندها يشير التسائل حول نسـب هـذا  
الطفل لابيه صاحبي الحيوان المنوي والذي تكون من ماء او ينسب الى زوجة صاحبة الرحــــم   
المؤجر ثم ينسب الى الامهات اي امه البايلوجية صاحبة البويضة ام امه صاحبة الرحم المؤجر   
التي نمى في جوفها وتغذى على دمها وسوف يتم البحث على الاداب المترتبة لعقــــــــد اجارة   
الارحام بالنسبة الى طرفي العقد هما كل من زوجين صاحبي النطفة الامشاج وصاحبـــة الرحـم   
المؤجر اما الطبيب القائم بالعملية فلا يتم التطرق اليه (2)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**(1) الدكتور رائد صيوان المالكي المشاكل القانونية والشرعية لعقد اجارة الارحام ,   
 جامعة النهرين ، العدد ،2 لسنة 2011 ، ص 222   
(2) الدكتور حسن محمد كاظم مصدر سابق ص 102**

**13**

**المطلب الاول   
  
 الاثار المترتبة على عقد اجارة الارحام   
  
ان عقد اجارة الارحام يلزم طرفي العقد بألتزامات يترتب على عاتق كل من طرفي العقد سواء   
كان الزوجين صاحبي البويضة المخصبة او صاحبة الرحم المؤجر يترك جملة من الحقوق   
والالتزامات على عاتق كل من طرفي العقد الاول صاحب نطفة الامشاج الرجل والمرأة وان لم   
يكن متزوجا بطرف ثاني المرأة صاحبة الرحم المؤجر   
  
 الفرع الاول**

**التزامات الزوجين صاحبي نطفة الامشاج الرجل والمرأة وان لم يكن متزوجين ويترتب عقد   
اجارة الارحام . جملة من الواجبات اهمها   
  
1- التزام يمكن اتفاق عقد اجارة الارحام على عاتق الزوجين صاحبي البيضة المخصبة   
 بتحمل النفقات والمصروفات التي يتطلبها العقد من فقرة الحصول على البيضة المخصبة   
 وادخالها رحم المرأة التي وافقت على الحمل لحسابها الى حين الولادة (1)   
 وكما يلتزم بكافة المصروفات وكافة الفحوص الطبية التي تجري على الام البديلة صاحبة   
 الرحم المؤجر اثناء مدة الحمل وكذلك يتحملان اجور عملية الولادة واجر الطبيب الذي   
 بها ويضاف اليها نفقات الغذاء والمسكن والملبس واية نفقات اخرى يتطلبها الحمل   
 وتقتضيها مصلحة الجميع حتى الولادة (2)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**(1) الدكتور رائد صيوان ، مصدر سابق ، ص 256  
(2) الدكتور شوقي زكريا الصالحي التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون ، ط1 ، مكتبة الجيل العربي ، سنة 2008 ، ص 5 – 6**

**14**

**2- التزامات الزوجين صاحبي النطفة بتسليم البيضة المخصبة   
 ان البدء بتنفيذ عقد اجارة الارحام يستلزم توفير البويضات من الزوجة او المرأة والنطف   
 من الزوج او الرجل في حالة عدم وجود زوج شرعي لكي يمكن تخصيبها مختبريا ثم   
 زرعها في رحم المرأة المؤجر رحمها عن طريق اطباء متخصصين وبذلك توفر البويضة   
 او النطفة او كليهما وان لم يكن الزوجان مصدرها مشروع لهما او بشرعهما من بنوك   
 الاجنة او نطف وفقا لما تسمح به التشريعات كل دولة الا انه الغالب ان يكون الزوجان   
 مصدر البويضة المخصبة (1)   
  
3- التعويض عن الاضرار   
 يلتزم الزوجان اصحاب البويضة المخصبة بتعويض مؤجرة الرحم عن كافة الاضرار   
 والمخاطر الغير مألوفة التي تصيبها والتي تتعرض لها بسبب الحمل ويسند هذا التعويض  
 الى قاعدة تحمل التبعية (2)   
 كما ان موافقة صاحبة الرحم على قبول تلك الاضرار بدون تعويض وبالتالي اعفائها من   
 من المسؤولية لا يعفيها من من المخاطر المحتملة للعملية لان قبول تلك المخاطر ماهو   
 الا شرط للاعفاء من المسؤولية وشرط الاعفاء يكون باطلا اذا وقع .**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور رائد صيوان مصدر سابق ص 242**
2. **الدكتور حسني عبد الدايم مصدر سابق ص 134**

**15**

1. **الوفاء بالاجر   
   فيما سبق اوضحنا بان عقد اجرة الارحام قد يكون معوض في الاصل اذا ما حصلت المرأة المؤجرة   
   الرحم على الاجر مقابل تحملها لمشاق الحمل والولادة ولكن اذا ماقصدت الحمل لحساب الغير   
   بهدف اسراء وتقديم خدمة للزوجين صاحبي البيضة المخصبة فأن عملها سيكون تبرع منها (1)   
     
   وكذالك الحال اذا ما غفل الاتفاق عن الاجر اساسا فان يكون تبرع من صاحب الرحم (2)**
2. **تسلم المولود   
   يقع على عاتق الزوجين صاحبي البيضة المخصبة والراغبين بالتمتع بالابوه عن طريق الحمل   
   لحسابهما تسلم المولود الناتج عن هذا الحمل عند ولادته او في المدة المتفق عليها في الولادة (3)  
     
     
   والتزام الزوجان بتسلم المولود اي كانت حالته الصحية والعقلية والجسمانية بل حتى وان كان   
   مشوها او به عيوب خلقية (4)  
     
     
   ولا يجوز لهما باي حال من الاحوال ان يرفضا تسلم المولود النتاتج من هذه الوسيلة يذريعة  
   التشوه او العيوب الخلقية التي فيه لان هذا الطفل ماهو الا ثمرة بيضتهما المخصبة والتي تم  
   زراعتها في رحم المرأة الاجنبية (5)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور سعدي اسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنوجيا الانجاب الجديد ،  
   دار الكتب القانونية مصر، سنة 2009 ، ص 151**
2. **الدكتور رائد حيوان مصدر سابق ص 242**
3. **الدكتور حسني عبد الدايم مصدر سابق ص 135**
4. **الدكتور عقيل فاضل والدكتور رائد صيوان مصدر سابق ص 243**
5. **الدكتةر عبد الحميد عثمان مصدر سابق ص 131**

**16**

**الفرع الثاني   
 التزامات المرأة الاجنبية صاحبة الرحم المشغول بالحمل لحساب الغير**

**1- المحافظة على الجنين ، ان عقد اجارة الارحام عند ابرامه تلتزم المرأة مؤجرة الرحم بتقديم رحمها خالي   
 من حقوق الغير عليه ويكون رحمها غير مشغول بحمل الغير وتكون طاهرة من النفاس والحيض وسليمة  
 من الامراض الخبيثة والمعدية (1)   
  
 كما وتلتزم بكافة التعليمات والاوامر التي تصدر لها من جهة الطبيب والتي تكون تحت رقابته واشرافه في   
 عملية الحمل والولادة كما تلتزم المرأة صاحبة الرحم المؤجر بالخضوع لكافة الفحوصات الطبية كــان ذلك   
 قبل عملية زراعة اللقيحة او بعدها (2)   
   
 وتلتزم ايضا المرأة الحامل المؤجرة الرحم بعدم تعريض الجنين لاي من مخاطر السقــوط المتعمــــد او اي   
 خطر اخر وتلتزم المرأء مؤجرة الرحم لكافة النصائح التي ينصح بها الاطباء ومن تلك النصائح مايتعلق بالغذاء من حيث تناول وجبات الطعام بشكل منتظم والتي  
 تحتوي على العناصر اللازمة للمحافظــــــة على   
 صحتها وصحة الجنين معا (3)   
  
  
  
  
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور حسيني عبد الدايم مصدر سابق ص 252**
2. **الدكتور شوقي الصالحي ، مصدر سابق ص 99   
   الدكتور عبد الحميد عثمان مصدر سابق ص 128**
3. **الدكتور حسني عبد الدايم مصدر سابق ص 138 – 139**

**17**

**2- تسليم المولود ، يجب على المرأة التي استأجر رحمها تسليم المولود الى ابويه صاحبي   
اللقيحة التي زرعها في رحمها عند وضع الطفل او الولادة او عند الوقت الذي تم الاتفاق عليه . ففي حاله وفاه احد الزوجين فعليه بتسليمه للاخر الذي بقى على قيد الحياة اما في وفاة كلا حالة الزوجين ففي هذه الحالة يسلم الطفل الى الموصى لهم وان لم يوجد من  
 يتسلمه من الاقرباء الاحياء الحقه القاضي الى احدى دور الايتام اذا كانت الام صاحبة الرحم المؤجر التي ولدته لا تريد الاحتفاظ بالمولود (1) والقواعد العامة بتسليم المولود الى ابويه في المكان الذي تم الاتفاق عليه في العقد (2) او اقرب مكان اليه ويتحمل من يخالف ذلك المصاريف ونفقات النقل او الانتقال لذلك المكان فأذا اثبت ان المخالفة كانت لسبب غير مشروع او غير ارادي او اضطراري (3)  
3- ان تقبل مؤجرة الرحم ان تحمل لحساب الغير زرع البويضة في رحمها تعتبر مرحلة  
 زرع البويضة هي للمرحلة التابعة لتخصيب البويضة بالحيوان المنوي الذكري للزوج مختبريا خارج رحم المرأة المؤجرة ثم يعاد بعد هذه المرحلة شتل البويضة التي تم زرعها  
 في رحم المرأة المؤجرة ولا بد ان تقبل المرأة المؤجرة بهذا وتسمح بكافة الفحوصات  
 الطبية (4) والتي تعتبر تمهيدا لعملية الزرع قبل التلقيح اي اثناء الحمل وعند الوضع ويسمى شتل الجنين (5) وهو يرادف الرحم المستعار لان التلقيح الخارجي يجري  
بين نطفة الرجل وبويضة زوجته ومن ثم تزرع هذه البويضة في رحم المرأة المؤجرة وتتطوع بحملها وتكون المتطوعة هي زوجة ثانية صاحب النطفة .   
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور حسني عبد الدايم ، مصدر سابق، ص 130   
   الدكتور عقيل فاضل مصدر سابق ص 243**
2. **الدكتور سعيد مبارك ، الدكتور صاحب عبيد الموجز في العقود المدنية   
   دار الحكمة جامعة بغداد ، سنة 1992 ، ص 103**
3. **الدكتور عبد الحميد عثمان محمد، مصدر سابق ، ص 130**

**(4) الدكتور عقيل فاضل ، الدكتور رائد صيوان مصدر سابق ص243**

**(5) الدكتور شوقي الصالحي مصدر سابق ص 99**

**18   
  
  
 المطلب الثاني**

**تحديد نسب المولود الناتج عن تأجير الارحام   
يعتبر الحمل الناتج عن طريق الرحم البديل يؤدي الى الكثير من الاشكالات القانونية التي   
تتعلق بثبوت نسب الطفل الناتج عن هذه العملية .  
حيث يتنازع على ثبوت النسب العديد من العوامل البايلوجية التي تتعلق بالبيضة المخصبة   
اثناء العلاقة الزوجية ولذالك فأن الرحم البديل له اثر كبير في تحديد نسب المولود الذي   
يخلق ويكمل نموه . وسنتناوله في فرعين  
  
 الفرع الاول   
  
نسب المولود من جهة الاب لتحديد نسب الطفل الناتج عن طريق مسألة تأجير الارحام   
هنالك عدة فرضيات لابد ان نبحث حكم هذه الفرضيات :**

1. **اذا كانت اللقيحة مكونة من ماء الزوج وزوجته تزرع في جسم المرأة هي زوجة   
   ثانية لرجل صاحب الحيوان المنوي الذي يكون الطفل من ماءه فيكون الزوج هو   
   الاب الشرعي للمولود فأن الوالد انشأءه في فراش الزوجية (1)  
   لقوله (ص) واله وسلم الولد للفراش والعاهر الحجر ، ويثبت نسب الطفل من ابيه  
   طالما يتوفر شروط النسب للزواج الصحيح (2)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي ، بنود النطف والاجنة ، ط1،  
   دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2001**
2. **الدكتور رائد صيوان ، مصدر سابق ، ص 256**

**19   
  
  
2- اذا كانت اللقيحة مكونة من ماء الزوج الرجل صاحب النطفة وزوجته قد زرعت   
 في رحم امرأة اجنبية عن صاحب الحيوان المنوي نكون امام احتمالين :**

**الاحتمال الاول : اذا كانت المرأة انها صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة فيرى**

**البعض ان مولودها لا ينسب الى ابيه ويأخذ حكم ابن الزنا وينسب الى امه انه**

**لايوجد فراش صحيح بالنسبة اليه الولد .**

**وقال الجمهور يثبت نسب الطفل الى الام اما الاب فلا ينسب ابن الزنا اليه (1)**

**الاحتمال الثاني : اذا كانت المرأة صاحبة الرحم المؤجر متزوجة فأن المولود**

**ينسب الى زوجها اي صاحب الحيوان المنوي ويكون اب له بامكان الزوجة**

**صاحبة الرحم الحامل انكار نسب الطفل له وعندها يكون الاب البايلوجي**

**صاحب النطفة الاعتراف بالطفل (2)**

**ولما كان نسب الطفل في هذه الحالة يثبت لزوج المرأة الحاضنة صاحبة**

**الرحم انه صاحب الفراش فله ان ينفي النسب بالعلن فانه يدعي البعض لابد**

**من اجراء الفحوصات والاجرأت الطبية بدون الاعلان (3)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**(2) الدكتور حسني محمود عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص255**

**(3) الدكتور محمد رأفت عثمان ، دار المعرفة بيروت ، ط1 ، ص 16**

**20  
  
  
  
 الفرع الثاني**

**نسب المولود من جهة الام   
  
ان الحمل والانجاب للتلقيح الاصطناعي عامة وتأجير الارحام خاصة ما يسمى باالام البديلة**

**بغض النظر عن الاباحة والحظر معاكسة اشكالية في تحديد نسب الطفل المولود من جهة   
الام**

**وهل ينسب في هذه الحالة الى المرأة صاحبة الرحم نشأ الكون منها ام ينسب الى صاحبة**

**الرحم المؤجر الحاضنة لهذه البيضة بعد تخصيبها (1)   
  
وتكون الام امرئتين ، ام قدمت البيضة وهي غير قادرة على الحمل والولادة لاسباب صحيه   
وامرأة صاحبة الرحم المستعار والتي تحمل وتلد بعد اخذ البويضة من الامرأة الاولى   
وتخصيبها خارج الرحم بماء زوجها ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم المرأة الاخرى ومن   
الممكن ان تكون المرأة التي تحمل الطفل وتلده ليست هي صاحبة البيضة الملقحة اي   
ليست امه البايلوجية اي في ضل هذا الافتراض الذي لم يتوقعه وضع احكام النسب حول   
المولود امر ثان احدهما خصبته البويضة الخصبة والاخرى حملتها في رحمها ووضعتها (2)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. **شوقي زكريا الصالحي ، ص 310**
2. **الدكتور محمد المرسي زهرة ، مصدر سابق ص 365**

**21**

**الخاتمة   
  
 بعد ان انتهينا من بحثنا في موضوع عقد اجارة الارحام ، لابد من بيان اهم النتائج التي   
 توصلنا اليها مع ذكر الابرز التوصيات .**

**النتائج   
  
 1- ان عقد اجارة الارحام هو عقد تتعهد بمقتضاه ام ماجرة في رحمها نطفة امشاج   
 مخصبة صناعيا تعود لرجل وام ماجرة ( زوجين غالبا ) لقاء اجر او بدونه مقابل   
 التزامها بتسليم المولود لهما عند الولادة .  
  
   
 2- ان لعقد اجارة الارحام صور متعددة تختلف باختلاف اطرافه ممن هم مصدر الحيامن   
 والبويضات ، الا ان الصورة الغالبة لهذا العقد هو ان تقوم المرأة صاحبة الرحم المؤجر  
 بحمل جنين لحساب زوجين مقابل اجر او بدونه ودون ان يكون لصاحبة الرحم المذكور   
 دور في المساهمة بالبويضة المخصبة .  
  
   
 3- لعقد اجارة الارحام طبيعة تميزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه في المميزات   
 والخصائص ، وتختلف عنه في البعض الاخر كعقد البيع ، وعقد الايجار ، وعقد العمل  
 والمقاولة وغيرها من العقود الاخرى وان كان لايخرج في مجمله عن القواعد العامة   
 الواردة في نظرية العقد ، فان له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود لان محله   
 جزء من جسم الانسان وهو رحم امرأة الامر الذي جعله يستقل ببعض الاحكام الخاصة  
 به .  
  
  
 4- يتطلب عقد اجارة الرحم لانعقاد طرفان هما ، مؤجرة الرحم وهي المراة التي تقبل بشغل  
 رحمها لحساب الغير بمقابل او بدونه ، والطرف الاخر هما الرجل والمرأة (زوجان في   
 الغالب ) صاحبي البويضة المخصبة خارجيا ، كما يستلزم عقد اجرة الرحم لانعقاده   
 ثلاثة اركان كغيره من العقود وهي التراضي والمحل والسبب .  
  
  
 5- اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية والكتاب وفقهاء القانون وكذلك مراجع الدين بخصوص   
 مدى مشروعية عقد الحمل لحساب الغير او اجارة الرحم ، فمنهم من قال بالجواز مطلقا  
 سواء كانت صاحبة الرحم المستأجر اجنبية عن الزوج**

**التوصيات**

**تأمل من المشروع العراقي الاخذ وبنظر الاعتبار التوصيات الاتية :**

1. **سن قانون خاص ينظم عمليات وصور التلقيح الصناعي عموما وتأجير الارحام خصوصا باعتبار الاخير احد اساليبه وخصوصا بعد ان اخذت عمليات الانجاب الصناعي وبشكل ملحوظ في الاونة الاخيرة نظرا لانتشار مراكز العقم والتلقيح الصناعي في العراق فلابد من التدخل التشريعي السريع من خلال نصوص صريحة لتلاقي ماقد ينشأ عن هذه الممارسات من مشاكل وسلبيات .**
2. **خضوع المراكز الطبية التي تقوم بعمليات الانجاب الصناعي لرقابه صحية مشددة للتاكد من مدى كفائة الاطباء والعاملين فيها لمنع اختلاط الانساب وذلك بتشكيل لجان مختصة بالانجاب والاخصاب من الاطباء الشرعيين الموثوق بهم والمشهود لهم بالنزاهة والعلم اضافة الى وجود تراخيص لتلك المراكز .**
3. **ضرورة ان ياخذ القانون المأمل اصداره بنظر الاعتبار مواقف فقهاء الشرعية والمرجع الدينية في العراق وما يصدر عن سماحتهم فتوى خاصة مايتعلق منها بالمسألة المستحدثة كعمليات تأجير الارحام وغيرها حتى لا يكون الناس في حيرة من امرهم وتوعيتهم في مثل هكذا امور ومن اجل عدم ضياع حقوق الطفل المولود لانه المتضرر الحقيقي في ما لو حصل خلاف بين صاحبة الرحم والزوجين والدي الطفل البايلوجيين .**

**المقدمة   
  
  
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وخاتم المرسلين سيدنا ورسولنا   
 الامين محمد وعلى اله وصحابه المنتجبين .  
 فأن من الاثار الايجابية للزوج انجاب الاولاد الذي يعد مقصدا من مقاصد الشريعة الاسلامية   
 الغراء واحد الضروريات الخمس لما فيها من اسعاد الاسر واعمار الكون واشباع لغريزة   
 الابوة والامومة لدى الزوجين ، غير ان هنالك عوامل واسباب مانعة من الانجاب خارجة عن   
 ارادة الزوجين تحتاج الى علاج في نفس الوقت تؤدي الى عدم استقرار الاسرة .  
  
  
 وقد تكون اسباب العقم وعدم الانجاب مما يمكن علاجه بطرق ووسائل مألوفة كألادوية   
 والعمليات الجراحية ومنها وسائل غير مألوفة ولكنها اصبحت مألوفة لاعتياد الناس عليها   
 وهو مايعرف بالاطفال الانابيب او التلقيح الصناعي فيما بين الزوجين سواء كان خارجيا او   
 داخليا وذلك بحقن الحيوانات المنوية للزوج في الجهاز التناسلي الانثوي بواسطة التخل اطبي   
 وسمي تلقيحا صناعيا لانه يتم بغير الجماع الطبيعي وهذا الامر يثير اشكالا قانونيا وشرعيا   
 ما دام بأتخاذ الاحتياطات الازمة .  
  
  
 ولكن الذي يثير ذلك الاشكال الشرعي او القانوني هو الانجاب او التلقيح الصناعي الذي يتم   
 يتم بتدخل الغير برحم او بويضة اوحيمن والذي يعد من الوسائل غير اعتيادية في العالم العربي   
 والاسلامي الذي لم يشهد له مثيل   
  
اهداف البحث   
   
 1- تحدي ماهية عقد اجارة الرحم من حيث تطوره التاريخي ومفهومه وخصائصه وتحدي اركانه   
 وطرافه واهم صوره ، وطبيعته القانونية ، وهل هو من العقود المسماة ام ان له طبيعة خاصة   
  
 2- مدى مشروعية العقد من جهة نظر الشريعة الاسلامية القانونية فيما لو كان مشروعا في نظر   
 الفقه الاسلامي او غير مشروع ومدى تنظيمه في بعض القوانين والتشريعات مع بيان موقف   
 القانون العراقي من هذا العقد   
  
 3- ابرز اهم اثار العقد وما يرتبه من التزامات على عاتق اطرافه مع بيان لاهم احكامه خصوصا   
 مايتعلق بمسأله النسب وتحديد نسب المولود الناتج من جهة الاب والام وهي امه صاحبة   
 1**

**البويضة ام هي صاحبة الرحم وكذلك مايتعلق بالامور الاخرى المتعلقة بالنسب كالميراث   
 والعدة والفقه وغيرها من الاثار الاخرى المرتبطة على انعقاده .   
  
  
منهجية البحث   
  
  
 لقد اتبعنا في هذا البحث منهج التحليل والمقارنة واستنباط الاراء والافكار من خلال ماكتب   
 بخصوص الموضوع في الوقت الحاضر من المصادر والكتب والرسائل والاطاريح وافتوى   
 المراجع الدينية في العراق والدول الاسلامية الاخرى واراء المجامع الفقهية ، والكتب   
 والمجلات والمقالات عبر شبكة الانترنت من اجل الوصول الى نتيجة ايجابية مرضية وذلك   
 من خلال المقارنة بالفقه الاسلامي الذي يقدم حلولا لكل ماهو مستجد من القضايا والمسائل   
 بأعتباره احد مصادر التشريع في العراق والمقارنة ايضا مع نماذج من القوانين العربية   
 كالمصري والاسلامية كأيران والقوانين الغربية وكالقوانين الامريكية والفرنسي والانكليزي**

**المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| **المقدمة** | **1** |
| **المبحث الاول : ماهية عقد اجارة الارحام** | **2** |
| **المطلب الاول : اركان اجارة الارحام** | **3** |
| **الفرع الاول : التراضي في عقد اجارة الارحام** | **3-4** |
| **الفرع الثاني : السبب في عقد اجارة الارحام** | **5** |
| **الفرع الثالث : المحل في عقد اجارة الارحام** | **7** |
| **المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد اجارة الارحام** | **9** |
| **الفرع الاول : الاتجاهالمنكر لوجود فكرة العقد اجارة الارحام** | **10** |
| **الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لوجود فكرة عقد اجارة الارحام** | **12** |
| **المبحث الثاني : احكام عقد اجارة الارحام** | **13** |
| **المطلب الاول : الاثار المترتبة على عقد اجارة الارحام** | **14** |
| **الفرع الاول : التزامات الزوجين صاحبي النطفة الامشاج الرجل والمراءة وان لم يكن متزوجين** | **14-15** |
| **الفرع الثاني : الالتزامات المراءة الاجنبية صاحبة الرحم المشغول بالحمل لحساب الغير** | **17** |
| **المطلب الثاني : تحديد نسب المولود الناتج عن تاجير الارحام** | **19** |
| **الفرع الاول : نسب المولود من جهة الاب** | **19-20** |
| **الفرع الثاني : نسب المولود من جهة الام** | **21** |

**المصادر   
1- الدكتور حسيني محمود عبد الدايم ، دار الفكر العربي ط1 ، ص 67   
2- الدكتور كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والانجاب ط1 دار الفكرالعربي   
3- الدكتور عبد المجيد عثمان محمد ، احكام الام البديلة بين الشريعة   
 والقانون ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1416 ، ص35   
4- الدكتور رضا عبد المجيد ، الحماية القانونية للجنين البشري   
5- الدكتور رعد عبد المجيد حكيم ، القانون المدني ، احكام الالتزام ، ج2، ط4، مؤسسة العاني بغداد ،   
2010 ، ص268  
6- الدكتور حسنين هيكل ، النظام القانوني للانجاب الصناعي ، ط1   
7- الدكتور عبد المجيد حكيم ، نظرية الالتزام ، لسنة 1980   
8- الدكتور عصمت عبد المجيد ، مصادر التزام ، ط1 ، مكتبة الجيل العربي  
 الموصل العراق ، سنة 2008 ، ص 134- 135  
9- الدكتور عبد المنعم البديري ، بدون دار نشر وسنة نشر  
10- مهند بنيان صالح ، الحماية القانونية الامنة للتلقيح الصناعي ، ط1 رسالة ماجستير   
 ، مقدمة جامعة بغداد سنة 2005  
11- الدكتورة سميرة عايد دبات، عملية نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين التبرع والقانون   
 ط1، دار الثقافة والفنون الاردن ، سنة 1999 ، ص 191  
12- السيد علي الموسوي السبزواري ، الاستنساخ بين التقنية والتشريع ، ط1 ، مؤسسة الاعلمي لبنان   
 سنة 2003 ، ص 44  
13 - الدكتور ممدوح خيري هاشم والدكتورة حبيبة سيف سالم   
 الانجاب الصناعي ط1 القاهرة 1996 ص 256   
14- الدكتور محمد يوسف موسى الفقه الاسلامي دار النهروان ط 3   
 1958 ص 212 – 213  
15- الدكتور فؤاد الحفناوي طب الامومة في الاسلام مجلة فيصل الطبية جماد الثاني 1405 ھ  
16- مهند بنيان صالح ، الحماية القانونية الامنة للتلقيح الصناعي ، ط1 رسالة ماجستير   
 ، مقدمة جامعة بغداد سنة 2005  
17- الدكتور محمد مرسي زهرة ، الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية  
 ط2 ، دار النهضة القاهرة ، سنة 1990 ، ص 162  
18- الدكتور رائد صيوان المالكي المشاكل القانونية والشرعية لعقد اجارة الارحام ,   
 جامعة النهرين ، العدد ،2 لسنة 2011 ، ص 222   
19- الدكتور شوقي زكريا الصالحي التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون ، ط1 ،   
 مكتبة الجيل العربي ، سنة 2008 ، ص 5 – 6  
20 - الدكتور سعدي اسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنوجيا الانجاب الجديد ،  
 دار الكتب القانونية مصر، سنة 2009 ، ص 151   
21- الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي ، بنود النطف والاجنة ، ط1،  
 دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2001**